

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 118 @ الْمُشْتَرِي لَهُ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ فِي نَفْسِ الْمَجْلِسِ يَنْعَقِدُ
الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا رَدُّ الْمُحْتَارِ ' وَقَدْ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ
بِالتَّعْلِيْقِ عَلَى فِعْلِ الْقَلْبِ ' الرَّغْبَةِ ' كَقَوْلِ شَخْصٍ لآخر :
رَغِبْتُ فِي اشْتِرَاءِ هَذَا الشَّيْءِ فَقَدْ بَعْتُهُ مِنْكَ بِخَمْسِينَ قَرَشًا
فَيُجِيبُهُ الآخرُ نَعَمْ إِنَّهُ يُؤَافِقُنِي أَوْ أَحْبَبْتُهُ أَوْ رَغِبْتُ
فِيهِ أَوْ أُرِيدُهُ فَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ . وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِلَفْظِ
الرَّادِّ ' كَقَوْلِ شَخْصٍ لآخر : قَدْ رَدَدْتُ لَكَ هَذَا الْحِصَانِ بِخَمْسِينَ
دِينَارًا فَيُجِيبُهُ الثَّانِي بِقَوْلِهِ قَبِلْتُ . وَكَذَلِكَ يَصِيرُ إِجَابُ
الْبَيْعِ بِلَفْظِ أَدْخَلْتُكَ أَوْ أَشْرَكَتُكَ . وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ
بِلَفْظَةِ (الْقَصْرِ) كَأَنْ يَقُولَ رَجُلٌ لِشَرِيكِهِ : فَصَرْتُ عَلَيْكَ حَقِّي
فِي هَذَا الْحِصَانِ بِأَلْفِ قَرَشٍ فَيُجِيبُهُ الشَّرِيكُ بِقَوْلِهِ قَبِلْتُ .
وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِقَوْلِ الْبَائِعِ ' ادْفَعْ النُّقُودَ فَهُوَ لَكَ وَهُوَ
فِدَاءُ لَكَ هِنْدِيَّةٌ ' . وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِلَفْظِ ' السَّلَامِ ' .
وَالْهَيْبَةِ ' كَأَنْ يَقُولَ شَخْصٌ لآخر : قَدْ وَهَبْتُكَ مَالِي هَذَا
بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا فَإِنْ أَجَابَهُ الآخرُ بِقَوْلِهِ قَبِلْتُ انْعَقَدَ
الْبَيْعُ وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِكَلِمَتَيْ ' أَعْطَيْتُ وَمَلَّكَتُ ' كَمَا
سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ ' 169 ' . وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ أَيْضًا بِقَوْلِ أَحَدِ
الْمُتَبَاعِيْنِ وَيَشْمَلُ الثَّانِي كَقَوْلِ شَخْصٍ لآخر : بَعْتُكَ هَذَا
الْمَالَ بِأَلْفِ قَرَشٍ وَبِقَبْضِ الْمُشْتَرِي لِلْمَالِ بِيَدُونِ أَنْ يَقُولَ
شَيْئًا . وَيَنْعَقِدُ هَذَا الْبَيْعُ عَلَى أَنْزَعِهِ بَيْعُ قَوْلِي ' لَا بَيْعُ
تَعَاطٍ ; لِأَنَّ بَيْعَ التَّعَاطِي لَا يَتَضَمَّنُ إِجَابًا بَلْ يَتَضَمَّنُ
قَبْضًا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الثَّمَنِ رَدُّ الْمُحْتَارِ ' . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ
رَجُلٌ لِثَانٍ : كِلْ لِي كَيْلََةَ حِنْطَةٍ بِعَشْرِينَ قَرَشًا فَكَالَ لَهُ
الثَّانِي صَافِيًا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ , وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لآخر فِي
مَجْلِسٍ : قَدْ اشْتَرَيْتَ مِنْكَ هَذَا الْمَقْدَارَ مِنَ الْحِنْطَةِ بِخَمْسِينَ
قَرَشًا وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهِ وَتَصَدَّقَ الثَّانِي بِذَلِكَ
الْمَقْدَارِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ ; لِأَنَّ تَصَدَّقَ

الْبَيَّاعِ يَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ وَلَوْ تَصَدَّقَ الْبَائِعُ بِالْحِنْدُطَةِ
 بَعْدَ انْفِصَاصِ الْمَجْلِسِ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ
 الْإِعْرَاضَ مُبْطِلٌ لِلْإِجَابِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ ' 183 ' وَلَا يَنْعَقِدُ
 الْبَيْعُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْقَبُولِ . كَذَلِكَ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : قَدْ
 بَعْتُكَ هَذَا الْقُمْمَاشَ بِخَمْسِينَ قِرْشًا وَخَاطَ الثَّانِي مِنْ ذَلِكَ
 الْقُمْمَاشِ ثَوْبًا لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ هِنْدِيَّةٌ ،
 وَيُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ ' اِنْشَاءِ الْبَيْعِ ' أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَنْعَقِدُ
 بِإِقْرَارِ الطَّرَفَيْنِ بِهِ فَلَوْ أَقَرَّ رَجُلَانِ بَبَيْعٍ لَمْ يَكُنْ
 وَاقِعًا بَيْنَهُمَا قَبْلاً لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِهِذَا الْإِقْرَارِ ؛ لِأَنَّ
 الْإِقْرَارَ إِخْبَارٌ وَلَيْسَ بِإِنْشَاءٍ كَمَا يَتَبَيَّنُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ
 (1572) وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : كُنْتُ بِعْتُكَ هَذَا الْمَالَ
 بِكَذَا قِرْشًا ، فَأَجَابَهُ الثَّانِي : أَنَا لَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ ذَلِكَ الْمَالَ
 ، فَسَكَتَ الْأَوَّلُ وَلَمْ يُقِرَّ اِنْكَارَ الثَّانِي . ثُمَّ أَقَرَّ ذَلِكَ
 الشَّخْصُ الْمُنْذَرُ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ بِاشْتِرَاءِ ذَلِكَ الْمَالَ يَثْبُتُ
 الشَّرَاءُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْبَيْعِ عَائِدٌ لِلْمُتَبَاعِعَيْنِ فَأَمَّا الْإِقْرَارُ
 بَعْدَ اِلْاِنْكَارِ بِمَا يَكُونُ فِيهِ حَقٌّ لَشَخْصٍ وَاحِدٍ كَالْهَبَةِ ،
 وَالصَّدَقَةِ فَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ . وَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِأَلْفَاطِ السَّتِي
 لَا تَدُلُّ عَلَى التَّمْلِيكِ كَقَوْلِ شَخْصٍ لِآخَرَ : بَعْنِي هَذَا الْمَالَ
 بِكَذَا قِرْشًا ، فَيُجِيبُهُ بِقَوْلِهِ : اِنْسْنِي أَرْغَبُ فِي ذَلِكَ فَلَا
 يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ طَحْطَاوِيٌّ . وَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ أَيْضًا بِلَفْظِ
 الْإِقَالَةِ كَقَوْلِ شَخْصٍ لِآخَرَ : قَدْ أَقْلْتُكَ مَالِي هَذَا بِكَذَا قِرْشًا
 فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ أَجَابَهُ الْآخَرُ بِقَوْلِهِ :
 قَبِلْتُ هِنْدِيَّةٌ ، يُفْهَمُ مِنْ جُمْلَةٍ ' اِلْاِجَابُ بِالْقَبُولِ فِي
 الْبَيْعِ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ لَفْظَيْنِ اِلْخ ' أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَنْعَقِدُ
 بِاِلْإِشَارَةِ فَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ : هَلْ تَبِيعُنِي مَالِكَ هَذَا بِكَذَا
 قِرْشًا ؟ فَأَشَارَ لَهُ الثَّانِي بِرَأْسِهِ إِشَارَةً قَبُولٍ لَا يَنْعَقِدُ
 الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ